

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 185 @ إذ يتعلق به الطلاق والظهار والإيلاء وغيرها فلا يندفع بالأضعف بل يدفعه و يحل لحر أربع فقط لآية فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ولقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد أسلم وتحتة عشر نسوة أمسك أربعاً وفارق سائرهن رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وصحوه ولغيره عبداً كان أو مبعوضاً فهو أعم من قوله وللعبد ثنتان فقط لإجماع الصحابة على أن العبد لا ينكح أكثر منهما ومثله المبعوض ولأنه على النصف من الحر وتقدم أنه قد تتعين الواحدة للحر وذلك في سفيه ونحوه مما يتوقف نكاحه على الحاجة فلو زاد من ذكر بأن زاد حر على أربع وغيره على ثنتين في عقد واحد بطل العقد في الجميع إذ لا يمكن الجمع ولا أولوية لإحداهن على الباقيات نعم إن كان فيهن من يحرم جمعه كأختين وهن خمس أو ست في حر أو ثلاث أو أربع في غيره اختص البطلان بهما أو في عقدين فكما مر في الجمع بين أختين ونحوهما فتعبري بذلك ويزاد أولى من قوله فإن نكح خمسا معا بطلن أو مرتبا فالخامسة وتحل نحو أخت كخاله وزائدة هي أعم من قوله وخامسة والتصريح بنحو من زيادتي في عدة بائن لأنها أجنبية لا في عدة رجعية لأنها في حكم الزوجة وإذا طلق حر ثلاثاً أو غيره هو أولى من قوله أو العبد ثنتين لم تحل له حتى تغيب بقبلها مع افتضاض لبكر